دون الاناث على انه من مات من الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد
كان نصيبه لولده او ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد
ولد كان نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته فاذا انقرض الموقوف
عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات
الواقف على الشرط والترتيب المشروح فاذا انقرضت عصبات
الواقف وخلت الارض منهم كان ذلك وقفا على مصالح الحرم
الشريف فمات ابراهيم عن ابنه احمد ثم مات احمد عن ابنه
ابراهيم ثم مات ابراهيم ولم يعقب فهل يوول الوقف الى
عصبات الواقف الجواب لا يوول الوقف المذكور لعصبات
الواقف شرط عوده لعصباته بعد انقراض الموقوف عليهم
ولم ينقرضوا مع وجود رضا المذكورة وشرط في نصيب
من مات عن غير ولد عوده لمن هو في درجته وذوي
طبقته ولم يوجد احد في درجة المتوفي فيكون منقطع
الوسط فلا يوول للعصبات لعدم انقراض الموقوف عليهم ولا
لرضا لكونها ليست في درجة المتوفي بل يوول للفقرا فتاخذ
رضا الثلث مدة حياتها ومن بعدها لاولادها لان قوله
على ان من مات الخ شرط متاخر ناسخ للاول والثلثان
للفقرا كما ذكر الى انقراض رضا وذريتها فيوول الوقف جميعا
الى عصبات الواقف قال في الاسعاف ولو قال على ولدي هذين
فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا اذا انقرض
احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف
الاخر الى الفقرا الخ ونحوه في الخانية والخلاصة والبزازية والتا
تارخانية وافتى بذلك الحانوتي والعلامة الخير الرملي رحمه
الله تعالى سيل اذا كانت رضا غير فقيرة لا يصرف اليها غير
حصتها واما اذا كانت فقيرة يصرف اليها حصة المتوفي ايضا
مع حصتها لانها بنت الواقف وذرية الواقف احق من غيرهم

من

من حيث الفقر لانها صدقة وصلة لا من حيث الاستحقاق وبالله تعالى
التوفيق اقول وقوله ومن بعدها لاولادها الخ افتى به الخير
الرملي في فتاواه حيث اعطى اولاد بنت في وقف مشروط فيه اعطا
اولاد الظهور ثم قال فان قلت ما تفعل في قوله اولاد الظهور
منهم دون اولاد البطون قلت قد تقرر ان الواقف اذا شرط
شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما وقوله على ان من مات
منهم عن ولد فنصيبه لولده الخ متاخر فتامل هذا ما ظهر لفهمي
القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليعقده وله الاجر الوافر وما ابرزت
هذا الجواب الا بعد النظر في كلام الاصحاب والاخذ المذكور من
عباراتهم بفهمهم والله تعالى اعلم انتهى كلامه الجواب العمل بالمتاخر
من الشرطين المتعارضين انما هو من حيث لا يمكن العمل بهما
معا وهو في مسيلتنا ممكن بان يصرف الشرط المتاخر وهو قوله
على انه من مات من الموقوف عليهم الخ الى ابراهيم واولاده
ونسله دون بنت الواقف وهي رضا المذكورة لما دل عليه
صريح كلام الواقف من انه ليس لاولادها في الوقف حق
مطلقا فهذا قرينة واضحة على تخصيص شرطه العام المتاخر بعوده
الى ابراهيم ونسله دونها وحينيذ فلا تعارض بل فيه العمل بغرض
الواقف الذي هو صريح في كلامه وقد قال في الخيرية قد صرحوا
بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض يصلح
مخصصا انتهى فليتامل واتقن ايضا ما ياتي في الصفحة
الثانية سيل في واقفة انشات وقفها على نفسها ايام حياتها
ثم من بعدها على زوجها فلان ثم على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه
ابدا ما تناسلوا ودايما ما بقوا على الفريضة الشرعية فماتت
الواقفة وال الوقف الى زوجها ثم مات زوجها عن ابنين

Copyright © King Saud University